

وعلى الأمر عدد 980 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985 المتعلق بضبط العناصر القارة لمرتب أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية التي يتم على أساسها احتساب المساهمات لتكوين جارية التقاعد، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الآتي نصّه:

الفصل الأول - يتمّ الترفيع في أجور القضاة من الصنف العدلي وقضاة المحكمة الإدارية وقضاة محكمة المحاسبات، وذلك بالزيادة في مقدار منحة القضاء المخولة لكل سلك على النحو التالي:

- 120 دينار بداية من 1 جانفي 2026.

- 120 دينار بداية من 1 جانفي 2027.

- 120 دينار بداية من 1 جانفي 2028.

الفصل 2 - ينسحب الترفيع المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا الأمر على جاريات المتقاعدين طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 3 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 أفريل 2026.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

رئيسة الحكومة
سارة الزعفراني الزنزري

وزارة العدل

بمقتضى قرار من وزيرة العدل مؤرخ في 23 أفريل 2026.

يكلف السيد محرز بن سلطان، مهندس عام، بمهام مدير الإعلامية بالإدارة العامة للإعلامية بوزارة العدل.

وزارة الداخلية

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 26 مارس 2026.

تكلف السيدة زينة الدريدي، متصرف للداخلية، بمهام رئيس الدائرة الفرعية لشؤون المجلس الجهوي والمجالس القروية بدائرة المجلس الجهوي بولاية المهدية، بخطة وصلاحيات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 14 أفريل 2026.

يكلف السيد عبد الكريم جعيدان، محافظ الشرطة من الصنف الأعلى، بمهام رئيس قسم الدراسات بالكتابة العامة بوزارة الداخلية، بخطة وصلاحيات رئيس مصلحة مع المتمتع بنفس المنح والإمتيازات المخولة لهذا الأخير.

بمقتضى قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 24 أفريل 2026. يسمّى السيد عماد الخميري متصرفاً عاماً من الصنف الأعلى بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بوزارة المالية.

بمقتضى قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 29 أفريل 2026. تسمى السيدة كوثر بابية متصرفاً ممثلاً للدولة بمجلس إدارة بنك تونس الخارجي عوضاً عن السيد عادل إبراهيم.

بمقتضى قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 29 أفريل 2026. يسمّى السيد قابيل الدهماني متصرفاً ممثلاً لوزارة المالية بمجلس إدارة وكالة الكحول عوضاً عن السيد باشر بالصادق.

بمقتضى قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 29 أفريل 2026. تسمى السيدة عواطف الورتاني متصرفاً ممثلاً لوزارة الشؤون الإجتماعية بمجلس إدارة الوكالة التونسية للتضامن عوضاً عن السيد عادل المستيري.

وزارة الشؤون الاجتماعية

أمر عدد 66 لسنة 2026 مؤرخ في 30 أفريل 2026 يتعلق بضبط الأجر الأدنى الفلاحي المضمون.

إنّ رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 المتعلق بإصدار مجلة الشغل وخاصة الفصل 3 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 2025 المؤرخ في 12 ديسمبر 2025 المتعلق بقانون المالية لسنة 2026 وخاصة الفصل 15 منه،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الآتي نصّه:

الفصل الأول - يضبط الأجر الأدنى الفلاحي المضمون للعمال البالغين من العمر 18 سنة على الأقل، كما يلي:

. 21.336 ديناراً عن كل يوم عمل فعلي بداية من 1 جانفي 2026.

. 22.400 ديناراً عن كل يوم عمل فعلي بداية من 1 جانفي 2027.

. 23.520 ديناراً عن كل يوم عمل فعلي بداية من 1 جانفي 2028.

الفصل 2 - تسند للعملة الفلاحيين من ذوي الاختصاص والكفاءة منحة تسمى «منحة تقنية» يضبط مقدارها بصفة موحدة مهما كانت أقدمية العامل كما يلي:

• بالنسبة إلى العمال المختصين:

. 1.138 ديناراً في اليوم بداية من 1 جانفي 2026.

. 1.195 ديناراً في اليوم بداية من 1 جانفي 2027.

. 1.255 ديناراً في اليوم بداية من 1 جانفي 2028.

• بالنسبة إلى العمال ذوي الكفاءة:

2.140 ديناراً في اليوم بداية من 1 جانفي 2026.

2.247 ديناراً في اليوم بداية من 1 جانفي 2027.

2.359 ديناراً في اليوم بداية من 1 جانفي 2028.

تضاف هذه المنحة إلى مقدار الأجر الأدنى الفلاحي المضمون وذلك عن كل يوم عمل يباشر فيه العامل الفلاحي عملاً يستوجب الاختصاص أو الكفاءة.

الفصل 3 - يتمتع العملة الخالصون بالوفقة أو بالقطعة أو بالمرود والذين يتقاضون مقابل المرود العادي أجراً يساوي الأجر الأدنى الفلاحي المضمون بزيادة في الأجر بمقدار يمكنهم من الحصول، مقابل المرود العادي، على الأجر الأدنى الفلاحي المضمون كما تمّ تحديده بالفصلين الأول والثاني من هذا الأمر.

الفصل 4 - تسلط على المؤجرين الذين يخالفون أحكام هذا الأمر العقوبات المنصوص عليها بالفصل 3 من القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 المشار إليه أعلاه.

الفصل 5 - تنسحب الزيادة في الأجر الأدنى الفلاحي المضمون على جريات التقاعد ويرفع في مبلغ الجريات التي يسندها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

الفصل 6 - تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر.

الفصل 7 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 أفريل 2026.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

رئيسة الحكومة
سارة الزعفراني الزنزري
وزير الشؤون الاجتماعية
عصام الأحمر

أمر عدد 67 لسنة 2026 مؤرخ في 30 أفريل 2026 يتعلق بضبط الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل.

إنّ رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 المتعلق بإصدار مجلة الشغل وخاصة الفصل 3 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 2025 المؤرخ في 12 ديسمبر 2025 المتعلق بقانون المالية لسنة 2026 وخاصة الفصل 15 منه،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الآتي نصّه:

الفصل الأول - يضيّط مقدار الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية للأجراء البالغين من العمر 18 سنة على الأقل على النحو التالي:

(1) بداية من 1 جانفي 2026:

• بالنسبة إلى الأجراء الخالصين بالشهر:

- نظام عمل 48 ساعة في الأسبوع: 554.736 ديناراً.

- نظام عمل 40 ساعة في الأسبوع: 470.251 ديناراً.

• بالنسبة إلى الأجراء الخالصين بالساعة:

- نظام عمل 48 ساعة في الأسبوع: 2.667 ديناراً.
- نظام عمل 40 ساعة في الأسبوع: 2.713 ديناراً.
- (2) بداية من 1 جانفي 2027:

• بالنسبة إلى الأجراء الخالصين بالشهر:

- نظام عمل 48 ساعة في الأسبوع: 582.400 ديناراً.
- نظام عمل 40 ساعة في الأسبوع: 493.304 ديناراً.

• بالنسبة إلى الأجراء الخالصين بالساعة:

- نظام عمل 48 ساعة في الأسبوع: 2.800 ديناراً.
- نظام عمل 40 ساعة في الأسبوع: 2.846 ديناراً.
- (3) بداية من 1 جانفي 2028:

• بالنسبة إلى الأجراء الخالصين بالشهر:

- نظام عمل 48 ساعة في الأسبوع: 611.520 ديناراً.
- نظام عمل 40 ساعة في الأسبوع: 517.571 ديناراً.

• بالنسبة إلى الأجراء الخالصين بالساعة:

- نظام عمل 48 ساعة في الأسبوع: 2.940 ديناراً.
- نظام عمل 40 ساعة في الأسبوع: 2.986 ديناراً.

يتضمن الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية للأجراء المضبوط بالأعداد 1 و 2 و 3 من الفقرة الأولى من هذا الفصل المنحة الإضافية المؤقتة في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل.

الفصل 2 - يتمتع الأجراء الخالصون بالوقفة أو القطعة أو المرود والذين يتقاضون مقابل المرود العادي أجراً يساوي الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن بزيادة في الأجر بمقدار يمكنهم من الحصول، مقابل المرود العادي، على الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن كما تمّ تحديده بالأعداد 1 و 2 و 3 من الفقرة الأولى من الفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 3 - لا يمكن بأي حال أن يتقاضى العمال الشبان الذين لا يتجاوز سنهم 18 سنة أجراً دون 85% مما يتقاضاه العامل الذي يفوق هذه السن.

الفصل 4 - لا يمكن أن ينتفع بالزيادة في الأجر الناتجة عن تطبيق هذا الأمر العملة الذين يساوي أو يفوق مقدار أجرهم الجملي ما بين أجر أساسي ومنح وغرامات مدفوعة عادة مقدار الأجر الجملي الذي يستحقه العامل الخالص بالأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن.

الفصل 5 - تسلط على المؤجرين الذين يخالفون أحكام هذا الأمر العقوبات المنصوص عليها بالفصل 3 من القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 المشار إليه أعلاه.

الفصل 6 - تنسحب الزيادة في الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن على جريات التقاعد ويرفع في مبلغ الجريات التي يسندها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

الفصل 7 - تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر.

الفصل 8 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 أفريل 2026.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

رئيسة الحكومة
سارة الزعفراني الزنزري
وزير الشؤون الاجتماعية
عصام الأحمر

أمر عدد 68 لسنة 2026 مؤرخ في 30 أفريل 2026 يتعلق بضبط الترفيع في الأجور الأساسية ومنحتي النقل والحضور بالقطاعات غير الفلاحية الخاضعة لأحكام مجلة الشغل والمرتبطة باتفاقيات مشتركة قطاعية.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 المتعلق بإصدار مجلة الشغل وخاصة الفصل 3 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 2025 المؤرخ في 12 ديسمبر 2025 المتعلق بقانون المالية لسنة 2026 وخاصة الفصل 15 منه،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - تسند بداية من 1 جانفي 2026 زيادة بنسبة 5% عن كل سنة في الأجور الأساسية ومنحتي النقل والحضور بالقطاعات غير الفلاحية الخاضعة لأحكام مجلة الشغل والمرتبطة باتفاقيات مشتركة قطاعية وذلك بعنوان سنوات 2026 و2027 و2028.

يحتسب الترفيع في الأجر الأساسي بعنوان سنة 2026 لكل الدرجات استنادا إلى آخر جداول معتمدة للأجور والمرفقة بالاتفاقيات المشتركة القطاعية. وتحتسب الزيادة بعنوان سنتي 2027 و2028 اعتمادا على الأجور الأساسية والمنح المرفعة فيها للسنة السابقة.

الفصل 2 - تطبق أحكام هذا الأمر على جميع المؤجرين والعملة التابعين للأنشطة المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقيات المشتركة القطاعية الخاضعة لأحكام مجلة الشغل، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

الفصل 3 - ينسحب الترفيع في الأجور الناتج عن تطبيق هذا الأمر على الأجراء الذين يتفاوضون أجورا تفوق الأجور الأساسية المضبوطة بجداول الأجور المرفقة بالاتفاقيات المشتركة القطاعية.

الفصل 4 - لا يمكن أن ينتفع بالترفيع المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا الأمر الأجراء المنتمون إلى مؤسسات صرفت خلال نفس السنة زيادات عامة في الأجور تساوي أو تفوق الزيادات المنصوص عليها بهذا الأمر وغير متأتية من التدرج أو الترقية.

الفصل 5 - تسلط على المؤجرين الذين يخالفون أحكام هذا الأمر العقوبات المنصوص عليها بالفصل 3 من القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 المشار إليه أعلاه.

الفصل 6 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 أفريل 2026.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

رئيسة الحكومة
سارة الزعفراني الزنزري
وزير الشؤون الاجتماعية
عصام الأحمر

أمر عدد 69 لسنة 2026 مؤرخ في 30 أفريل 2026 يتعلق بضبط الترفيع في الأجور في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل والتي لا تخضع لأنظمة أساسية خاصة بمنشآت عمومية أو لاتفاقيات مشتركة قطاعية.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 المتعلق بإصدار مجلة الشغل وخاصة الفصل 3 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 2025 المؤرخ في 12 ديسمبر 2025 المتعلق بقانون المالية لسنة 2026 وخاصة الفصل 15 منه،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - ترفع الأجور الأساسية للأجراء في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل والتي لا تخضع لأنظمة أساسية خاصة بمنشآت عمومية أو لاتفاقيات مشتركة قطاعية، وذلك كالآتي:

1- بداية من 1 جانفي 2026:

نظام 40 ساعة في الأسبوع		نظام 48 ساعة في الأسبوع		أصناف الأعوان
الزيادة الشهرية	الزيادة بالساعة	الزيادة الشهرية	الزيادة بالساعة	
من 30.159 ديناراً إلى 38.826 ديناراً	من 0.174 ديناراً إلى 0.224 ديناراً	من 36.192 ديناراً إلى 46.592 ديناراً	من 0.174 ديناراً إلى 0.224 ديناراً	أعوان التنفيذ باستثناء الأجراء الخالصين بالأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن
44.373 ديناراً	0.256 ديناراً	53.248 ديناراً	0.256 ديناراً	أعوان التسيير
58.066 ديناراً	0.335 ديناراً	69.680 ديناراً	0.335 ديناراً	الإطارات

2- بداية من 1 جانفي 2027:

نظام 40 ساعة في الأسبوع		نظام 48 ساعة في الأسبوع		أصناف الأعوان
الزيادة الشهرية	الزيادة بالساعة	الزيادة الشهرية	الزيادة بالساعة	
من 31.720 ديناراً إلى 40.733 ديناراً	من 0.183 ديناراً إلى 0.235 ديناراً	من 38.064 ديناراً إلى 48.880 ديناراً	من 0.183 ديناراً إلى 0.235 ديناراً	أعوان التنفيذ باستثناء الأجراء الخالصين بالأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن
46.627 ديناراً	0.269 ديناراً	55.952 ديناراً	0.269 ديناراً	أعوان التسيير
61.013 ديناراً	0.352 ديناراً	73.216 ديناراً	0.352 ديناراً	الإطارات

نظام 40 ساعة في الأسبوع		نظام 48 ساعة في الأسبوع		أصناف الأعوان
الزيادة الشهرية	الزيادة بالساعة	الزيادة الشهرية	الزيادة بالساعة	
من 33.280 ديناراً	من 0.192 ديناراً	من 39.936 ديناراً	من 0.192 ديناراً	أعوان التنفيذ باستثناء الأجراء الخالصين بالأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن
إلى 42.813 ديناراً	إلى 0.247 ديناراً	إلى 51.376 ديناراً	إلى 0.247 ديناراً	أعوان التسيير
48.880 ديناراً	0.282 ديناراً	58.656 ديناراً	0.282 ديناراً	الإطارات
64.133 ديناراً	0.370 ديناراً	76.960 ديناراً	0.370 ديناراً	

يندرج الترفيع في الأجور بالنسبة إلى أعوان التنفيذ حسب مستوى الكفاءة المهنية أو نوع العمل أو الأجر المقبوض عادة قبل 1 جانفي 2026.

الفصل 2 - تحدد الزيادات التي تسند للأجراء الخالصين بحساب الوفقة أو القطعة أو الإنتاج طبقاً لأحكام الفصل الأول من هذا الأمر بالرجوع إلى مقاييس الإنتاج العادية حسب ما يقتضيه العرف والمقاييس المعمول بها.

الفصل 3 - لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتقاضى العمال الشبان الذين لا يتجاوز سنهم 18 سنة زيادة تقل عن 85% من الزيادات المشار إليها بالفصلين الأول والثاني من هذا الأمر.

الفصل 4 - لا يمكن أن ينتفع بالزيادات المنصوص عليها بالفصلين الأول والثاني من هذا الأمر الأجراء المنتمون إلى مؤسسات صرفت خلال نفس السنة زيادات عامة في الأجور تساوي أو تفوق الزيادات المنصوص عليها بهذا الأمر وغير متأتية من التدرج أو الترقية.

في صورة ما إذا كان مقدار الزيادة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذا الفصل أقل من مقدار الزيادة الواردة بهذا الأمر، تمنح تكملة لهذه الزيادة مساوية للفارق بين هذين المقدارين.

الفصل 5 - تسلط على المؤجرين الذين يخالفون أحكام هذا الأمر العقوبات المنصوص عليها بالفصل 3 من القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 المشار إليه أعلاه.

الفصل 6 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 أفريل 2026.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

رئيسة الحكومة
سارة الزعفراني الزنزري
وزير الشؤون الاجتماعية
عصام الأحمر

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 24 أفريل 2026.

يسمى المتصرفان المستشاران الآتية أسماؤهما، في رتبة متصرف رئيس ابتداء من 6 جانفي 2025:

- بوبكر السعيد،

- عربية الحجام.